وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائـــري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :

صياد حبيب

تحت إشراف الأستاذة:

أ/ حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لعور ريم رفيعة	رئيسا.
الأستاذة	حميش يمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09/22

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة "حميش يمينة " والتي ساعدتني كثيرا في

إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن

باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

إلى الوالدين الكريمين

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب و الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

كان للتطور التكنولوجي والتقني بالغ التأثير في تعديل القواعد القانونية التي تحكم المعاملات القانونيةالمختلفة بين الأفراد، وذلك من أجل الإسراع في إبرامها وتنفيذها، ومع ظهور الثورة الإلكترونية وتأثيرها على كنقيض المشرعين في القانون الداخلي والقانون الدولي ظهرت ما يسمى بالمعاملات الإلكترونية في القانون الخاص للمعاملات الكلاسيكية والتقليدية، والجزائر غير بعيدة عن التطور الحاصل في العالم من خلال دخول القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيز الخدمة رسميا، ما يسمح باعتمادهما في سياق مايسمى بالحكومة الالكترونيةحيث تقوم هذه الجهة بتوثيق المعاملات الإلكترونية والبيانات المتبادلة بها، وبصفة خاصة بتوثيق التوقيع الإلكتروني لتشهد بصحة هذا التوقيع دون أن تكون لها مصلحة شخصية بذلك، ويتطلب طرقا ووسائل تؤمن حقيقة الوظائف المطلوبة وتثبت مصداقيته وكل ذلك تقوم هذه الجهة، والتي تصدق على صاحب الرسالة، بحيث يصبح وضع التوقيع الإلكتروني على رسالة البيانات مضمونا ومصادقا عليه من تلك الجهة، حيث تقوم هذه الجهة بإصدار شهادة التوثيق تثبت فيها صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لمن صدر عنه.

وأمام التحولات التي شهدها ميدان تكنولوجيا الاتصال وتأثيراته على المعاملات الإلكترونية عامة، والتوقيع على المحررات الإلكترونية خاصة، ظهرت الحاجة إلى طرف ثالث وظيفته خلق بيئة تعاملات إلكترونية أمنة، تلعب دور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في هذه البيئة، فيؤكد هوية الأطراف ويحدد أهليتهم للتعامل، ويضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة من خلال إجراءات موسومة بالتصديق الإلكتروني.[1]

[1]: إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق لجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 23.

وعلى الرغم من الايجابيات التي حملتها المعاملات الإلكترونية، غير أنها لا تخلو من بعض السلبيات التي قد تفوض جهود الأطراف المعنية، وتحول دون خلق بيئة أمنة وموثوقة لكافة المتعاملين، خاصة مع تنامي ظواهر، مثل القرصنة والتزوير الإلكتروني، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لسن القوانين الكفيلة بوضع آليات ووسائل الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وأمام أهمية الدور الذي يقوم به مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وخطورة النتائج المترتبة عليه فقد عمدت معظم التشريعات والى جانبها المشرع الجزائري إلى تحديد الالتزامات المترتبة عليها، سواء في مواجهة صاحب الشهادة نفسه أم في مواجهة الغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها، فإذا ما أخل مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأي من هذه الالتزامات ولحق ضرر بصاحب الشهادة أو الغير فإن تكون مسؤولة عن تعويض الضرر وفقا لأحكام المسؤولية المدنية

وفي إطار توجه المشرع الجزائري نحو مسايرة هذه التغيرات في مجال المعاملات الإلكترونية، ومواجهة الرهانات ذات العلاقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، عمل على سن قانون خاص بهما بعدما كانت مختلف القضايا القانونية المرتبطة بهما منظمة ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات، فصدر **القانون رقم (04/15)**[2] ليشتمل على تعريف كل ما له علاقة **بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين**، ووسائل الحماية الجنائية لهما

وتتمحور إشكالية الموضوع حول:

كيف نظم المشرع الجزائري التوقيع و التصديق الإلكترونيين من خلال القانون رقم 04/15؟

وما هي مختلف الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين؟

[2]:القانون رقم 04/15 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد6. 2015.

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

1. ما المقصود بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؟

2. ما هي حجية التوقيع والتصديق عليه في مجال تكنولوجيا المعلومات ؟

3. ما مدى فعالية القوانين الوطنية (القانون رقم 04/15) في توفير الحماية القانونية للتوقيع والتصديق الإلكترونية؟

4. ما هي مختلف الجرائم الواقعة على كل من التوقيع والتصديق الإلكترونيين؟

تبرز أهمية الدراسة في التعرف بشيء من التفصيل على دور جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، في إثبات العقود الإلكترونية، حيث أن المعاملات الإلكترونية حتى يتم التعامل بها لا بد من صحة هذا التوقيع ومصداقيته، وهذا ما تقوم به جهة التصديق الإلكترونية حيث تقوم هذه الجهة بالتثبيت من صدور المعاملة الإلكترونية ممن تنسب إليه بشكل صحيح، لذلك برزت أهمية الدراسة.

تهدف الدراسة إلى توضيح المقصود بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتعرف على المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني، وكذلك جملة البيانات التي يتضمنها التصديق وكل ما يحيط بالموضوع من مفاهيم، وصولا إلى توضيح جرائم الاعتداء على التوقيع و التصديق الإلكترونيين و توضيح مدى مسئولية جهة التوقيع والتصديق عن الإخلال بالتزاماتها.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع استنادا على دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية تمثلت أساسا في:

1. الدوافع الذاتية:

- ميول ورغبة شخصية لدراسة الموضوع
- موضوع مستحدث وجريمة ترتكب ضمن تقنيات تكنولوجيا المعلومات

2. الدوافع الموضوعية:

- التعرف على أحكام التوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال القانون رقم 04/15
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في هذا الموضوع

- التعرف على العقوبات والجزاءات المقررة لكل من يعتدي على المحررات الإلكترونية

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصف من خلال تعريف كل من التوقيع والتصديق الإلكترونيين وكل ما يحيط بهما من مفاهيم، وكذلك المنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع (القانون رقم 04/15) وقانون العقوبات.

تقسيم البحث:

لمعالجة إشكالية البحث اتبعنا خطة ثنائية محضة، حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيع والتصديق الإلكترونيين

المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: ماهية التصديق الإلكتروني

الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على التصديق الإلكتروني

إن تطورات تقنية المعلومات سريعة في هذا العصر وتؤدي إلى تغيرات نظم المعاملات اليومية من المعاملات التقليدية إلى المعاملات الحديثة، وكذلك التغيير عن الإجراءات المتعلقة بقانون الإثبات، وقد تزايد استخدام هذه الوسائل الحديثة التي لا تعتمد على المستندات الورقية كوسيط لنقل المعلومات فيما بين أطراف التعامل، كما تزايد الاعتماد بصورة كبيرة على تبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا.

والتوقيع الإلكتروني جزء من تلك الإجراءات التي يختلف شكلها التوقيع التقليدي.

ذلك لأن بينهما فروقا من عدة نواحي منها ما هو من جهة شكله وإجراءات تخزينه وتحقيقه وغيرها، ويحتاج إلى عملية خاصة ليجعله مقبولا في الإثبات القانوني، ومن أجل توثيق المعاملات الخاصة التجارة الإلكترونية بين المتعاملين، فإنها بحاجة إلى توقيع يتلاءم مع البيئة الحديثة، وهذا الأمر يتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، مما أدى هذا الاتجاه إلى بديل لهذا التوقيع.

فظهر ما يعرف التوقيع الإلكتروني، حيث اتخذ عدة أشكال بدءا التوقيع عن طريق الرقم السري وانتهاء التوقيع الرقمي الذي أخذ حيزا واسعا في مجال المعاملات الإلكترونية الاعتراف القانوني به.

بناءا على ذلك يفرض التوقيع الإلكتروني نفسه كحتمية في التجارة الإلكترونية، مما أرغم العديد من الدول إلى سن قوانين تنظم هذا التوقيع، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي أقر حماية قانونية من خلال القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

المبحث الأول:ماهية التوقيع الإلكتروني

يحتل التوقيع التقليدي أهمية كبيرة في توفير عنصر الثقة في المعاملات والمحررات الورقية، ولكن بالنظر إلى إفرازات الثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم خاصة بظهور شبكة الانترنت، ثم الإعلان عن ميلاد نوع جديد من التوقيع أطلق عليه التوقيع الالكتروني يتماشى مع هذا النوع من المحرر الإلكتروني سيما في العقود المبرمة عن بعد، ونظرا إلى كثرة استعمال هذه التوقعات الحديثة جاءت الضرورة إلى تأطيرها ووضع قواعد خاصة بها.

المطلب الأول:مفهوم التوقيع الإلكتروني

حظي تعريف التوقيع الإلكتروني باعتباره حجر الزاوية في صحة إثبات المحررات الإلكترونية باهتمام كبير في العديد من المحافل الدولية، ومن المشرعين والفقهاء في معظم دول العالم، بما في ذلك التشريع الجزائري.

الفرع الأول:تعريف التوقيع الإلكتروني

يأتي التعريف بالتوقيع الإلكتروني ضمن مجموعة من المصطلحات التي يبدأ التشريعات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية ببيان المقصود منها والتي تتكون منها منظومة تحقيق التعامل الإلكتروني وتحقق حجية التوقيع الإلكتروني .
التوقيع، يعني بصفة عامة، أي رمز يعمل أو يتخذ من جانب طرف بقصد إضفاء الحجية علي الكتابة، فهو ليس مجرد سكب الحبر علي الورق ولكن يهدف الجمع بين الرمز والمستند لتأكيد قصد الأطراف.[1]

ووفقا للقانون التجاري يعتبر أي رمز، طالما وضع علي المستند من أحد أطرافه، بقصد إضفاء وتأكيد قصده، توقيعا، وبالتالي أول ما يلفت النظر إليه أنه وسيلة بيان قصد الموقع الأمر الذي يميز التوقيع من مجرد مجدر الكتابة، ولكن طبيعة، هذا القصد قد تختلف وفقا لموضوع التعامل الذي يكشف عن هذا القصد، فقد يهدف التوقيع إلي بيان نية الالتزام بما ورد بالمستند، وقد يهدف إلي مجرد الموافقة عليما جاء بهذا المستند أو مجرد الشهادة

[1]:إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مرجع سب ذكره، ص24.

علي حصوله أمامه، أو الإفادة بأنه إطلع علي المستند ويقر بما فيه. أو انه هو محرر المستند. ولكن للتوقيع، فضلا عن كونه وسيلة إثبات، وظائف أخرى، تتمثل في أنه وسيلة التعرف علي شخصية الموقع، وكذلك الإفصاح أو الدلالة عن وحدة المستند. وقد تبين للدارسين أن التوقيع المكتوب باليد يطلب لتحقيق الأمور التالية: [1]

1- تقديم إثبات ملموس عن وجود وطبيعة قصد الأطراف بالالتزام.

2- الإفصاح عن تبين الأطراف للنتائج المترتبة عن الدخول في اتفاق.

3- تقديم مستند مقروء متاح للجميع حتي الغير للتعرف عن التعامل.

4- تقديم مستند دائم يدل علي التعامل يظل غير محرفا طوال الزمن.

5- يسمح باستخراج وإعادة إنتاجه بحيث يكون لكل طرف الحصول علي نسخة مماثلة منه.

6- تسمح من بيان حجية المعلومات الواردة به عن طريق التوقيع.

7- تقديم مستند مقبول في الإثبات لدي السلطات العامة والمحاكم القضائية.

8- المستند يؤكد قصد كاتبة ويقدم سجل لها القصد.

9 - يمكن من سهولة حفظ المعلومات في شكل ملموس.

10 - يمكن المستند من الرقابة اللاحقة والمراجعة فيما بعد لأغراض مثال ذلك الضرائب والمسائل الإجرائية.

11-يوجد الحقوق والالتزامات القانونية في الأحوال التي يتطلب القانون الكتابة فيها لأغراض الصحة[2] .

[1]:إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص24.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

في البيئة الإلكترونية المعادل للتوقيع المكتوب باليد هو التوقيع الإلكتروني،هو تعبير عام ينصر ف إلي كل صور التوقيع التي تتخذ شكل اسم أو حروف أو أرقام قدتأخذ شكل صور متعددة وقد تتم بعدة طرق . وهو قد يكون، كما هو الحال في التوقيعالمكتوب باليد في شكل بعض الحروف أو الرموز التي ترتبط وتجمع منطقيا مع سجل أومستند الكتروني لإضفاء الحجية عليه. ولكن مثل هذا التوقيع، سواء أكان مكتوبا باليد أو الكترونيا، يقبل حصول التزوير أو التحريف، وهو الأمر الأسهل بالنسبة للتوقيع الإلكتروني . لذا كان الحل لضمان صحة ونسبة التوقيع الإلكتروني للموقع أو الراسله و إيجاد وسيلة أكثر أمننا تمثلت في صورة التوقيع الإلكتروني الرقمي.

لذا كان مركز اهتمام التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ينصب علي كل من السجل أو القيد الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية التي تجري وترسل وتحفظ الكترونيا.[1]

وأصبح يشار عموما إلي تلك التوقيعات بتعبيرين : هما التوقيعات الإلكترونية أو التوقيعات الرقمية .

ومن ثم يتعين تعريف هذين المصطلحين، ورغم الاختلاف بينهما، ولما كان التوقيع الإلكتروني الرقمي يقبل أن يتشكل ويأخذ جل صور التوقيع الإلكتروني الأخرى لذا استخدم تعبير التوقيع الرقمي كبديل عن تعبير التوقيع الإلكتروني بصفة عامة رغم التباين والفروق بينهما.

وقد عرفته المادة الثانية من القانون النموذجي للتوقيعالإلكتروني الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون التجاري الدولي– – الأونيسترال – علي أنه: "ولأغراض هذا القانون يقصد بالتعبيرات التالية المعانيالمذكورة قرين كل منها:

[1]:محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، الطبعة 2، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص49.

و"التوقيع الكتروني": يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجةفي رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هويةالموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات".

هذا وتعرف ذات المادة من ذات القانون النموذجي للتوقيع النموذجكل من رسالة البيانات والموقع علي النحو التالي :"رسالة بيانات" تعني معلومات يتمإنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الإلكترونية أو ضوئية أو بوسائلمشابه، بما في ذلك، علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أوالبريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي [1].

وقد عرفت المادة 2 من قانونالمعاملات الإلكترونية الأردني التوقيع الإلكتروني بأنه :" البيانات التي تتخذ هيئةحروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ونكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أوضوئي أو أي وسيلة أخري مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولهاطابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزها غن غيره من أجل توقيعه وبغرضالموافقة علي مضمونة ."كما عرفته المادة الأولي من القانون البحراني لقانون التجارةالإلكترونية بأنه :" معلومات في شكل الكتروني تكون موجودة في سجل الكتروني أو مثبتةأو مقترنة به منطقيا ويمكن للموقع استعاملها لإثبات هويته ."وقد عرفت المادة الأوليمن القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني بأنه :" ما يوضع عليمحرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابعمنفرد يسمح ينحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

[1]:محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص50.

وقد عرفته المادة 2 من القانونالنموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيةالذي وضعته لحنة الأمم المتحدة للقانونالتجاري الدولي بأنه : يعني البيانات في شكل الإلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أومضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، ويجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إليرسالة البانات ، ولبيان موافقته علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات."

في الجزائر: في البداية لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني حيث اكتفى فقط بالاعتراف لهبالحجية القانونية في الإثبات في القانون المدني الجزائري رقم: 10-05 المؤرخ في 20 يونيو2005 في مادته 327 ق 2[1] على أنه: "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررأعلاه".[2]

حيث نصت المادة 323 مكرر1[3] على هاته الشروط بقولها:يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

غير أنه تدارك الأمر من خلال القانون 04/15[4] الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وعرف التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 2/1 بقوله: "التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعملكوسيلة توثيق"، وبالنظر إلى هذا التعريف يمكن القول أن

التوقيع الالكتروني هو وسيلة توثيق، وهو بذلك وافق بعض الفقه في إلزامية احتواء التوقيع الإلكتروني على:"

---

[1]: المادة 02/327 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[2]: المادة 323 مكرر من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[3]: المادة 323 مكرر 1 رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[4]: القانون رقم 04/15 المؤرخ في 20 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جريدة رسمية عدد06، 2015.

سمات منفردة تتمثل في رموز حروف وإشارات كما تتخذ شكل أرقام تكون خاصة بالموقع فقطمعرفة شخصية الموقع بدقة ويتم ذلك بوسائل التحقق من هوية المستخدميعبر عن رضا الموقع بمضمون السند و هو وسيلة توثيق متصلة بمعلومات الكتروني

نجد أن هذه البيانات تستعمل في التوقيع الالكتروني مقترنة ببيانات المحرر الالكتروني، تعين الشخص بذاته وتفيد قبوله ورضاه لما ورد في المحرر.

وهذا ما تفيد به أيضا المادة 6 من القانون 15/04 بقولها:[1]

"يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"ركز هذا التعريف على أن التوقيع الالكتروني يجب أن يحقق وظائف التوقيع حيث يحدد هوية الموقع والتعبير عن الإرادة بالموافقة، كما لم يحدد الطريقة التي تم استخدامها في التوقيع وهذا اتجاه حسن يفتح المجال لأي طريقة ملائم.

الفرع الثاني:آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني

أولا: متطلبات آلية الإنشاء

حتى تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة مثلما أوجبت المادة 10، أورد المشرع الجزائريفي المادة 11 من القانون 15/04 متطلبات الآلية المؤمنة كالآتي:

1. الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وسريتها :

بمعنى أنه لا يمكن إنشاء بيانات التوقيع الإلكترونيإلا مرة واحدة واستحالة استعمالها من قبل الغير كما يكون صاحب التوقيع هو الوحيد القادر على ذلك ، بحيث تكون هاته الآلية المستخدمة قادرةعلى إنشاء توقيعات غير متشابهة ، فكل توقيع يتميز عن الآخر ويكون مرة واحدة، وهذا يخدم التحققمن هوية الشخص .[2]

[1]: المادة 06 ن القانون رقم 04/15 المؤرخ في 20 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد06، 2015.

[2]: إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مرجع سبق ذكرهّ، ص27.

إن سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني شرط أساسي للتأكد أن البيانات لا يتم اكتشافها من قبل الغير، وبالتالي ضمان توفير الأمن للمتعاملين وحماية مصالحهم من القرصنة.

2. إنشاء توقيعات لا يمكن معرفتها عن طريق الاستنتاج :

بمعنى عدم القدرة على معرفة الطريقة التي أنشئ بها التوقيع باستعمال طريقة إنشاءتوقيع آخر، وهذا يكون بمعرفة المعادلة الرياضية التي تقود إلى معرفة باقي التوقيعاتالتي أنشأت بواسطتها فهذا الشرط يوجب استخدام معادلات رياضية مختلفة يستحيل معرفتها .

3. قدرة الآلية على حماية التوقيع :

تعمل هذه التقنية على منح نسخ أو تقليد أو تزوير التوقيع من قبل الغير، بحيث تكون على درجةعالية من السرية، وبالتالي هيمنة الموقع على منظومة التوقيع الإلكتروني.

4. عدم الإضرار بالرسالة الإلكترونيةأو بالمحرر الإلكتروني:

على آلية الإنشاء للتوقيع الإلكتروني ضمان سالمة الدعامة الإلكترونية عند وضع التوقيع الإلكتروني، وبالتالي عدم المساس بنزاهة المحرر الإلكترونيبإجراء تعديل عليه، أي ارتباط التوقيع بالمحرر.

5. علم الموقع بمحتوى المحرر:[1]

إذ يجب رؤية الموقع للمحرر قبل توقيعه رؤية كاملة، ليتحقق رضاه وقبوله بمضمون المحرر.

[1]: إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص28.

ثانيا: متطلبات آلية التحقيق

تعمل آلية التحقق على إصدار تقرير حول مدى صحة التوقيع الإلكتروني من عدمه، كما تحتفظ بقاعدة بيانات أخرى تحتوي إحصائيات لعملية التوقيع لشخص الموقع، إذ تقوم بفك الرموز المشفرة ثممقارنتها مع المعلومات الموجودة عليها مع إحصائيات التوقيع المخزنة من قبل قاعدة بياناتها لتصدر تقريرها فيما يلي، ثم ترسله إلى برنامج الكمبيوتر ليقر صحة أو عدم صحة هذا التوقيع وحتى تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني موثوقة، كما أوجبت عدة متطلبات نوضحها كالآتي:[1]

أ. توافق البيانات المستعملة للتحقق مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني :

يستلزم هذا التأكيد على ضرورة التوافق بين البيانات التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني بحيث يكونأي تغيير يلحق هذه البيانات قابلا للكشف عند التحقق.

ب.**تحديد البيانات الموقعة بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني :**

يتناول هذا الشرط سلامة البيانات الموقعة عليها إلكترونيا، عند التحقق من التوقيع الإلكتروني، فحيث تم توقيع مستند تكون سالمته وسالمة التوقيع مرتبطين ارتباطا وثيقا.

ج. **التحقق والعرض الصحيح للتحقق من التوقيع الإلكتروني:**

يتم هذا الشرط عند قراءة التوقيع الإلكترونيمن خلال أجهزة الحاسب أو أي جهازالكتروني آخر يتمكن من ذلك، ليتم بعد ذلك التأكد من شخص الموقع وصحة البيانات المدخلة من قبله.

د. التأكد من صلاحية وموثوقية شهادة التصديق الإلكتروني عند التحقق من التوقيع الإلكتروني:

[1]: المادة 12 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

تقوم جهات التصديق بالتحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة ومدة صلاحيتها ، فشهادة التصديق تربط المفتاح العمودي بشخص الموقع ، على أنه يحمل المفتاح الخصوصي المناسب، ويقارن المفتاح المذكورفي الشهادة مع المفتاح العام الموجود لدى الموقع، للتأكد من عدم تحريفها ومن هوية موقعها وكون التوقيع قد أنشأ بواسطة المفتاح الخاص بالمقابل.[1]

هـ. عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة :

يهدف هذا الشرط إلى التحقق من مضمون هذا التعامل وسالمته وكذلك جديته وبعده عن الاحتيال والغش، حيث يتم التحقق من صحة التوقيع بفك الشيفرة وإجراء مطابقته بين البيانات المخزنة ، فيما إذا كان التوقيع مطابقا وصحيحا.[2]

المطلب الثاني: صور وشروط التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال وصور مختلفة، كما أنه له أحكام وشروط خاصة به، سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كل من صور وشوط التوقيع الإلكتروني بشكل مفصل.

الفرع الأول:صور التوقيع الإلكتروني

أدى التطور الحاصل في نظام المعلومات والاتصال إلى ظهور أنواع جديدة منالتصرفات القانونية التي جاءت بنوع جديد من التوقيع ألا وهو " التوقيع الالكتروني.

أولا: التوقيع الرقمي

يعد هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى الرسالة الإلكترونية مشكلا في النهاية توقيعا إلكترونيا، كما يتميز باستخدام مفتاح للتشفير يمكنه من تحويل الأرقام والموز التي تكون التوقيع إلى معادلات ورموز غير واضحة ولا مقروءة، إلا

[1]: إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص29.

[2]:محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص51.

من طرف أصحاب الشأن في العلاقة القانونية، تستعمل هذه الصورة على وجه الخصوص في المعاملات البنكية ومعاملات الشركات.[1]

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

يقوم الموقع في هذه الصورة بوضع توقيعه باستخدام قلم ضوئي خاص يكتب على شاشةجهاز الحاسوب المزود ببرنامج يلتقط التوقيع ويتحقق من صحته استنادا إلى حركة القلم إلى جهاز الماسح الضوئيوالأشكال التي يرسمها ثم يتم نقله التوقيع الإلكتروني Scanner ليتم نقل الصورة إلى المحرر المراد توقيعه إلكترونيا، تتميز هذه الصورةبالمرونة إلا أنه أكثر عرضة للتزوير على أساس أن أصحاب الخبرة من مجرمي المعلوماتيةبإمكانهم بسهولة اختراق التوقيع لذا فيرى الفقه أن هذه الصورة لا تحقق الأمن الكافيللتوقيع.

ثالثا: التوقيع البيومتري

يعتمد هذا النوع على الحواس الذاتية للموقع مثل بصمة الأصبع، حدقة العين، نبرةالصوت... وتتم العملية بأخذ مسحة عن البصمة أو حدقة العين وتخزينها في جهاز الحاسبالآلي وتشفيرها أي حمايتها من الإعتداء من قبل الغير، وبالرغم من تكلفة هذه التقنيةالباهظة إلا أنها لا توفر الحماية المطلوبة للتوقيع الإلكتروني، إذ أن هذه الحواس قابلةلتغيير بفعل الحوادث فمثلا بصمة الأصبع قد تختفي كليا بفعل حريق قد يتعرض له الموقع.[2]

رابعا: التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري

[1]: المرجع نفسه، ص 52.

[2]:عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 47.

تعتمد هذه الصورة امتلاك الموقع لجهاز حاسوب متصل بشبكة الأنترنت ولكن الشيءالجيد فيها هو أنها لا تتطلب توفر الخبرة للحصول على هذا النوع من التوقيعات.

تجدرالإشارة إلى أن هذا التوقيع شائع جدا خاصة في المعاملات البنكية،يكون مرفوقا برقم سرييشمل أرقام، حروف، رموز بحوزة العملاء تمكنهم من سحب والخدمات،يقوم الموقع بإدخال رقم سري خاص به في فتحة جهاز الصرف الآلي، فإذاكان الرقم السري صحيحا تظهر بيانات في شاشة الجهاز توجه الموقع إلى تحديد مبلغالسلعة أو الخدمة وهكذا .

الفرع الثاني:شروط التوقيع الإلكتروني

أولا: الشروط الشكلية

1. شهادة التصديق الالكترونية:

إن شهادة التصديق الالكترونية تمثل صك أمان للمتعاقدين، إذ تؤكد شخصية الموقع من أجل تفادي انتحالها، وتضمن صحة المعاملة الالكترونية وعدم إمكانية تعديلها. وهذا ما يجعلنا نحاول معرفة كيانها القانوني.

أولا: تعريفها

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادةلقد عرف 2/7[1] من القانون 04/15 :"وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع".

فهذا التعريف اعتبر شهادة التصديق الإلكتروني بأنها شهادة طابعها الكتروني تأكد صحة وقانونية التوقيع الالكتروني بالإضافة إلى ارتباطه بالشخص الذي وقعه بتحديد هويته وحده دون غيره.

أ. بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني:

[1]:المادة 2/7 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

نصت المادة 2/5 [1]من نفس القانون بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني بأنها: "رموز أو مفاتيحالتشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الالكتروني، وأنبيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني هي رموز وإشارات غير مفهومة لمنع الغير من الاطلاع عليها، أو مفتاح التشفير العمومي الذي يكون معروفا لدىأكثر من جهة أو شخص ويستعمل لتشفير الرسالة وفك شفرتها، كما يستخدم لتشفير رسائل الموقع الحائز مفتاح التشفير الخاص، لكنه لا يستطيع فك شيفرة رسالة شفرت بمفتاح خاص، فصاحب المفتاح الخاص هو الوحيد القادر على فكها.

فالعديد من المستخدمين يستعملون مفاتيح عامة حقيقية لهم، وبإمكانهم نشرها على مواقعهمأوأي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الالكتروني.

ذلك أن التوقيع الالكترونيلا يعتمد على التشفير فقط، فهناك تقنيات جديدة للتحقق كالتوقيعات البيومترية أو التوقيع بالقلم الإلكتروني، وهي في مجملها صور وأنواع للتوقيع الإلكتروني.

ورد في المادة 2/2[2] الموقع بأنه: " شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف ، كما نصت المادة 2/3 من نفس لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله"القانون على تعريف بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بأنها: " بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني" فمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني هي الأداة المستخدمة في إنشاءه، أو الأنظمة المستخدمة في تكوينه.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتوقيع الإلكتروني

1. الصفات الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني:

[1]: المادة 2/5 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: المادة 2/2 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

لقد نصت المادة 7 من القانون 04/15[1] على متطلبات التوقيع الإلكتروني التي سنتطرق إليها فيمايأتي:

أ. أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفةيتضمن هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا إسباغ الحجية عليه، وذلك بشهادة تصديقتصدر عن جهة مختصة معتمدة أو مرخصة لتأكيد شخصية الموقع من أجل تفادي انتحالها وذلك استنادا إلى إجراءات تصديق معتمدة، مع تأكيدها لنسبة رسالة البيانات إلى صاحبها وأن التوقيع صحيح.

كما يتناول هذا الشرط سالمة التوقيع الإلكتروني وسالمة المعلومات التي وقعها، بحيث أن سلامة المستند الإلكتروني وسالمة التوقيع مرتبطين يبعضهما ارتباطا وثيقا.

2. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون سواه:

يقصد بهذا الشرط أن يدل التوقيع الموجود على المحرر الإلكتروني أنه ينسب إلىشخص معين، فحتى يقوم هذا التوقيع بوظيفته بالإثبات يجب أن يكون دالا على شخصيةصاحبه ومميزا له عن غيره من الأشخاص، فإذا لم يكن كاشفا عن هوية صاحبه ومحددالذاتيته فلا يجب الأخذ أو الاعتداد به، وليس فقط الفقه القانوني هو الذي اشترط هذا الشرط، بل إن غالبية القوانين الدولية والوطنية اشترطت هذه أيضا.

3. **تحديد هوية الشخص:**

حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات وجب أن يكون عالمة مميزة للموقع عن الغير، وهذالاعتماده على أرقام سرية خاصة بكل موقعوال يشترط، يكون موقع السند هومحرره، فقد يحرره شخص ويوقعه شخص آخر، بشرط التزاممقع السند بتوقيعه.[2]

ذلك أن الاحتجاج بالتوقيع الإلكترونيلا ينفع أن يصدر من شخص آخر ولو كانبتفويضه، إذ يعتبر إقرار ا لما هو مدون في المحرر الإلكتروني كتصرف إداري يكشف

[1]: المادة 07 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص58.

عنهوية صاحبهويميزها، فإذا لم يكن كاشفا فال يعتد بهواثباتوهذا ما نصت عليه المادة بقولها: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع قبوله مضمون الكتابة فيالشكل الإلكتروني".

4 . أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة:

بفضل التطور التقني أمكن حفظ البيانات الإلكترونية على دعامة إلكترونية تحقق الأمان، السرية والثقة للمتعاقدين، باعتبارها غير قابلة للتعديل أو إمكانية استرجاعها فهي مشفرة بوسائل صعبة الاكتشاف، إضافة إلى حفظ جهات التصديق الإلكتروني للتصرفات التي يقوم بها المتعاقدون بطريقة آمنةتكفل مقتضيات الأمن القانونيوقد عرفت المادة 11 من القانون 04/15[1]الآلية المؤمنة بقولها:" الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني ".

5. سيطرة الموقع على التوقيع:

من بين الشروط الأساسية للتوقيع أن يكون هذا التوقيع تحت سيطرة الموقع كاملة سواء عند إنشائه أو استعماله، بحيث لا يمكن لأحد أن يقل رموزه إلا الموقع ولا يستطيع أحد التوقيع بدلا منه، وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني يجب أن يتم عبر رسائل تخضع بشكل كامل للسيطرة المباشرة لصاحب التوقيع.

ولكي تتحقق سيطرة الموقع على التوقيع لا بد من امكانية السيطرة على الوسيط الإلكتروني المتضمن هذا التوقيع، وذلك لضمان أن يكون صاحب التوقيع منفردا به سواء عند التوقيع أو استعماله بأي شكل من الأشكال.

6. ارتباطه بالبيانات الخاصة به:

[1]: المادة 11 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

رغم أن ارتباط التوقيع الإلكتروني بالسند الإلكتروني يبدو افتراضيا، إلا أنه يحقق الأمان والسرية، فالبيانات الإلكترونية تحفظ على دعامات إلكترونية غير قابلة للتعديل ويكون التوقيع عليها بوسائل مشفرةيصعب إيجادها، فالتوقيع الإلكتروني علم يصعب تزويره لارتكازه على مفتاح التشفير الذي يضمن حمايته"[1].

المبحث الثاني:ماهية التصديق الإلكتروني

يعتبر التصديق الإلكتروني من المبادرات الرئيسية لتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية، حيث أنه يضع البنية الأساسية اللازمة للجهات الحكومية لتوفير الخدمات الإلكترونية، بما من شأنه رفع فاعلية الحكومة وتسهيل المعاملات على المواطنين والمقيمين، كما يسهم في رفع مستوى الأمن والمصداقية في التعاملات الإلكترونية، إذ يعتبر التصديق الإلكتروني الحل التقني والقانوني الذي يساعد مستخدمي الإنترنت على تبادل المعلومات بأمان وسرية عن طريق استخدام الهوية الإلكترونية، والهواتف النقالة.

المطلب الأول:مفهوم التصديق الإلكتروني

للتوثيق الإلكتروني أهمية كبيرة في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات، إنه يعمل على خلق بيئة إلكترونية أمنة للتعامل عبر الانترنت، فجهات التوثيق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، فتؤكد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل، كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة، وتصدر شهادات إلكترونية معتمدة، وأمام الدور المهم لهذه الجهات قامت التشريعات المختلفة بتحديد التزاماتها والمسئولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بهذه الالتزامات.

الفرع الأول:تعريف التصديق الإلكتروني

[1]: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص59.

عرفت المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي سنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم بيانات هوية الموقع بالنسبة إلى هذه الرسالة".

في حين عرف التوجيه الأوروبي التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيان أو معلومة معالجة إلكترونيا، ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كمحرر أو رسالة، والتي تصلح كوسيلة للتمييز وتحديد هويته".[1]

أما في القانون الجزائري، في البداية لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني، حيث اكتفى فقط بالاعتراف له بالحجية القانونية في الإثبات في القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 من خلال المادة 327[2] على أنه:" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323[3] مكرر 1 من نفس القانون بقولها:" يعتبر الإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

غير أنه تدارك الأمر من خلال القانون رقم 04/15 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وعرف التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 2 [4]فقرتها الأولى بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وبالنظر إلى هذا التعريف يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة توثيق، وهو بذلك وافق بعض الفقه في إلزامية احتواء التوقيع الإلكتروني على:

- سمات منفردة، تتمثل في رموز، حروف وإشارات، كما تتخذ أشكال أرقام تكون خاصة بالموقع فقط.

---

[1]: عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2]: المادة 327 مكرر 1 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 11، 2005. ، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[3]: المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 11، 2005، جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[4]:الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

- معرفة شخصية الموقع بدقة، ويتم ذلك بوسائل التحقق من هوية المستخدم.
- يعبر عن رضا الموقع بمضمون السند
- وسيلة توثيق متصلة بمعلومات إلكترونية.[1]

أما التصديق الإلكتروني هو عبارة عن:" وسيلة فنية أمنة تساهم في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني، حتى يمكن نسبته إلى شخص أو كيان معين، يصدر عن جهة موثوقة أو طرف محايد.

ويعرف أيضا:" مجموعة من الأشياء أو العناصر التي تعتمد على الغرضالذي يراد استخدام التوثيق لتحقيقه"، ومن بين التعريفات التي صيغت أيضا للتصديق الإلكتروني أنه:" عملية لتحقيق التأكد والموثوقية في هوية المستخدم باستخدام الأجهزة والكيانات الأخرى من خلال نظم المعلومات والاتصالات".[2]

التصديق الإلكتروني هو عملية تضمن أربعة (04) جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الانترنت وهي: السرية، التوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار، كون هذه الجوانب تسمح في إرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي.

الفرع الثاني:طبيعة التصديق الإلكتروني

اختلف الفقه في تحديد طبيعة التصديق الإلكتروني أن منح شخص ثالث سلطة توثيق التوقيع الإلكتروني يقرب مهمة الجهات القائمة على هذا الأمر من مهمة الموثق في النظام الفرنسي، أي التأكد من شخص المتعاقد ومن مضمون التصرف المراد توثيقه".[3]

وانطلاقا من هذا القول عالج الفقهاء موضوع سلطات التصديق تحت اسم فكرة الموثق الإلكتروني، ومع ذلك يبقى فرق جوهري بين سلطات التصديق الإلكتروني والموثق،

[1]: عيسى غسان الربضي، المرجع السابق، ص 48.

[2]: إلياس ناصيف، العفو الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 71.

[3]: إلياس ناصيف، العفو الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، المرجع السابق، ص72.

يتمثل في أن هذه السلطات لا تملك أو ليس من مهمتها أن تتدخل في إنشاء وتاريخ وحفظ المحررات القانونية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون".

فمهمة جهة التصديق الإلكتروني تقتصر على فحص التصرفات القانونية الإلكترونية وإعطاء ذوي الشأن شهادة بهذا المعنى تسمى شهادة التصديق الإلكتروني، ومع ذلك تشترك جهات التصديق مع الموثق في التحمل ببعض الالتزامات".[1]

المطلب الثاني:شهادة التصديق الإلكتروني

إن المتعاملين بالمجال الإلكتروني بحاجة إلى نظام أو وسيلة ما تضمن لهم أمن معاملاتهم سواء الفردية أو التجارية، وتزيل كافة مخاوفهم من امكانية اقتحام الغير لرسالة البيانات الإلكترونية، والاطلاع على محتوياتها، وتؤكد لهم هوية الطرف الأخر وصحة توقيعه، وقد أنيط هذا الدور بشهادة التصديق الإلكتروني، ونظرا لأهمية هذه الشهادات فإن الأمر يدفعنا إلى تحديد مفهومها.

الفرع الأول:مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

تعددت التعريفات الإيضاحية لشهادة التصديق الإلكتروني، كما تعددت تسمياتها تبعا لتعدد التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية.

شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين، ويقرر بأن شهادة التصديق الإلكترونية هي صك أمان يقيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة، وكذلك أطرافها.

ومنه تكون جهة التوثيق الإلكتروني مسئولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهمة التوثيق الإلكتروني.

[1]:عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 38.

ولقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في الفقرة الثانية في المادة السابعة من القانون رقم 04/15 [1]بأنها:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ".

واعتبر هذا التعريف شهادة الإلكتروني بأنها شهادة طابعها الإلكتروني تأكد صحة وقانونية التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى ارتباطه بالشخص الذي وقعه بتحديد هويته دون غيره، ولشهادة التصديق الإلكتروني الحجية الكاملة، إذ نصت المادة 63 [2]من القانون 04/15 بقولها: تكون لشهادات التصديق التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"، في حدود الدولة التي صدرت فيها، وذلك بالاستناد إلى مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يتخذ من وظيفة الدليل ودوره معيارا للقبول به وتحديد حجيته، ذلك كون الوظائف هي الخصائص، السمات أو لصفات الخاصة التي تجعل لأسلوب معين القدرة على تحقيق الأهداف التي وكلها إليه المشرع، فنظرية المتعادلات الوظيفية هي نظرية قائمة بذاتها يتم تطبيقها في مجالات عديدة.

فكأنما الشهادة بمثابة التصديق على التوقعات الخطية والمستندات الورقية، أما مهمة الإشراف والرقابة على جهات التصديق، فتتولاها الجهات الحكومية المختصة، والتي حددها القانون 04/15 في الفصل الثاني "سلطات التصديق".[3]

[1]: القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]:المادة 63 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: أوشن حنان، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني.

وعلى المستوى الدولي حجيتها فقد نظم القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مسألة الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية، وتنص المادة 12[1] من القانون رقم 04/15 على قاعدة عدم التمييز التي مفادها أن المكان الذي صدرت فيه الشهادة لا يأخذ كعامل لتحديد مدى الاعتراف بالشهادات الإلكترونية الأجنبية أو مدى رسيانها قانونيا، بل على موضوعيتها التقنية.

كما نصت على الحد الأدنى الفقرة الثانية من نفس المادة من ذات القانون للتكافؤ التقني للشهادات الأجنبية الذي يستند إلى اختبار الموثوقية على أساس الشروط التي تضعها الدولة للتصديق عملا بالقانون النموذجي، دون اعتبار لمتطلبات التصديق في الولاية القضائية مكان صدورها، كما يلزم إثبات التكافؤ بين الشهادات التي من نفس النوع بعد نفي كل فرق بين أشكال الكتابة على أساس الدعامة أو طرق الإرسال التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر في ظل تنبيه لمبدأ التعادل الوظيفي دون الإشارة الصريحة له.[2]

إن المقصود بالتكافؤ بين الشهادات أن سلطات التصديق تصدر شهادات متفاوتة المستوى من الموثوقية، وفقا للغرض الذي تستخدم فيه، فليست كل الشهادات جديرة بإحداث مفعول قانوني، سواء داخلي أو خارجي.

ولقد تناولت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 12من قانون اليونسترال المبدأ المعامل المتساوية لشهادات وللأنواع الأخرى، لكنه لم يقترح أي أساليب قانونية للاعتراف بالشهادات والتوقيعات التي تمتثل لقانون أجنبي، فقد نصت الفقرة الرابعة على أخذ الاعتبار وإعطاء الأولوية للمعايير الدولية المعترف بها دون تفسيرها واسعا، لذلك يمكن أن يكون بيانا للممارسات القانونية أو التقنية أو التجارية، التي وضعها القطاع العام أو الخاص أو كلاهما،

[1]: المادة 12 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1934، الموافق ل 20 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد06، 2015.

[2]: أوشن حنان، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مرجع سبق ذكره.

ذات الطبيعة التفسيرية أو المعيارية والتي تقبل عموما باعتبارها منطبقة على الصعيد الدولي.[1]

ولكي تتمكن شهادة التصديق من أداء مهمتها يجب أن تتضمن بيانات معينة، والهدف من هذه البيانات هو الاستجابة لمقتضيات السلامة، وبث الثقة بهذه الشهادة من حيث صحة التوقيعات التي يطلبها أطراف التعاقد.

الفرع الثاني:أنواع شهادات التصديق الإلكتروني

ميزت بعض التشريعات المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية بين نوعين من شهادات التصديق من حيث القيمة القانونية، وهما شهادات التصديق الإلكتروني العادية، وشهادات التصديق الإلكتروني المعتمدة، ورتبت لكل منها أثارا معينة، ومن ضمن هذه التشريعات التشريع الجزائري، كما تتنوع الشهادات التي يمكن أن تصدرها جهات التصديق الإلكتروني بحسب الوظيفة التي تؤديها والغرض من إصدارها وأهمها:

1. شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني:

تعد شهادة توثيق التوقيع الإلكتروني أو شهادة التوقيع الرقمي أكثر أنواع الشهادات انتشارا وأكثرها أهمية،وهي الشهادة التي تصدرها جهة التصديق وتشهد بمقتضاها بصحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه، حيث تحتوي على المفتاح العام، وكذلك معلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل، أي هوية من ينسب إليه التوقيع الإلكترونيكما تبين حق وسلطة صاحب التوقيع وصلاحيته في إبرام التصرفات القانونية.[2]

[1]: أوشن حنان، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المرجع السابق.

[2]:خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 66.

2. شهادة التعاريف:

هي الشهادة التي تعمل على التعريف بالشخص من خلال حفظ الأسماء على شبكة الانترنت أو على البطاقات الذكية، وفي هذا النوع من الشهادات تتمثل في مهمة جهة التصديق في التحقيق من هويات الأشخاص، ونشير إلى أنه في عالم الاتصالات الرقمية ليس بالضرورة أن يكون الاسم فريدا أو اسما حقيقيا، ويجوز استخدام الاسم المستعار.

وقد يتم استخدام اسم الشخص أو عنوانه أو رقم البطاقة الشخصية، حتى تكون متاحة للجميع، وتستعمل هذه الشهادات غالبا في المعاملات البنكية.[1]

3. شهادة الإذن:

وبمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن الشخص أكثر من مجرد التعريف بهويته، مثل عمله ومؤهلاته، مكان إقامته، والتراخيص التي يمتلكها، فهذه الشهادة لا يقتصر دورها على مجرد تقديم معلومات عامة عن طلب الشهادة، وإنما تعمل على تعريف به تعريفا أكثر شمولية ودقة.

4. شهادة البيان:

يطلق عليها أيضا مصطلح شهادة المعاملة – كما يطلق عليها البعض – وهذا النوع من الشهادات لا يتم إصداره من أجل ربط شخص معين بمفتاح أو رمز معين، كما هو الحال بالنسبة لشهادة الإذن وشهادة التعريف، وإنما تتمثل مهمتها في بيان صحة حدث أو واقعة معينة، وتحديد وقت وقوعها.

[1]: خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 68.

5. شهادة توثيق وقت وتاريخ الإصدار:

تهتم هذه الشهادة التي بتوثيق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الإلكتروني، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها، ثم تعيدها إلى مرسلها، وهذا النوع من الشهادات على درجة كبيرة من الأهمية، ذلك أن هناك حالات يكون فيها من المهم جدا بيان متى وقعت الواقعة بالضبط، وإثبات ما إذا كانت قد حدثت قبل أو بعد تاريخ معين، وعليه يكمن دوره هذه الوثيقة في إقامة الدليل على التاريخ والوقت الذي جرى فيه التوقيع الإلكتروني للوثيقة المعنية.[1]

أولا: شهادة التصديق المعتمدة

هي شهادة تصدرها الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، وتهدف إلى تأكيد صحة بيانات التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، وتتضمن الشهادة المتعمدة عدة بيانات تجعلها أكثر أمانا للمتعاملين، حيث نصت المادة 20 من قانون التوقيعات الإلكترونية المصري أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني.[2]

أما القانون الجزائري فقد تطرق إليها في المادة 03 مكرر 09[3] من المرسوم رقم 162/07، وعرفها بأنها:" شهادة التصديق الإلكتروني تستجيب لمتطلبات محددة"، وهو نفس ما جاء به القانون رقم 04/15 لسنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، غير أن هذا الأخير أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن تحتويها هذه الشهادة.

---

[1]: إلياس ناصيف، منظمة العفو الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2]:سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 104.

[3]: المادة 03 مكرر09 من المرسوم رقم 162/07 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال والمطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية- جريدة رسمية عدد 37، 2007.

ثانيا: شهادة التصديق الإلكتروني العادية

عرفها القانون الفرنسي في المرسوم الصادر في (2001/03/30) عن مجلس الدولة الخاص بالتوقيع الإلكتروني بأنها:" وثيقة تصدرها الجهة المختصة بالتصديق الإلكتروني، وتقر فيها بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني، ومدى صلته بالموقع، ولا تتضمن بيانات محددة".

وقد أشار إلى شهادة التصديق الإلكتروني في المادة 03 مكرر 09 من المرسوم (07-162)[1] لسنة إلى شهادة التصديق الإلكتروني العادية، حيث سماها الشهادة الإلكترونية، وجاء في نص هذه المادة أن:" الشهادة الإلكترونية هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع".

وهو نفس ما جاء به القانون رقم (15-04)[2] المتعلق بالتوقيع ولتصديق الإلكترونيين، حيث عرفها على أنها:" شهادة تصدر عن جهات التصديق الإلكتروني المتنوعة تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع، حيث تحدد هوية الشخص الموقع وتثبت ارتباط معطيات التوقيع الإلكتروني به".

وفي حقيقة الأمر، فإن شهادة التصديق الإلكتروني العادية هي شهادة لا تفي بمتطلبات المستوجبة في شهادة المصادقة الموصوفة، حيث أنها تصدر من أي جهة مختصة في إثبات هوية الموقع لا غير، في حين شهادة التصديق الموصوفة تصدر عن جهة التصديق الإلكتروني المختصة في هذا المجال والموثوق بها. [3]

[1]: المادة 03 مكرر09 من المرسوم رقم 162/07 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال والمطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية- جريدة رسمية عدد 37، 2007.

[2]: القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: إلياس ناصيف، العفو الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص 88.

بالإضافة إلى النوعين أعلاه، نجد أنواعا أخرى للتصديق الإلكتروني منها:

- شهادة توثيق التوقيع الرقمي، وتعد من[1] أكثر أنواع الشهادات انتشارا وأهمية.
- شهادة توثيق تاريخ إصدار التوقيع الإلكتروني، وهي الشهادة التي توثق وقت وتاريخ صدور التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الشهادة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها، ثم تعيدها إلى مرسلها".
- شهادة الإذن، حيث تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع الإلكتروني كمؤهلاته، محل إقامته والتراخيص التي يملكها وعمله".
- شهادة البيان التي تتحقق من صحة واقعة أو حدث ما وقت وقوعه، ومن هنا تظهر أهمية هذه الشهادة ومدى خطورة المعلومات التي تتضمنها، والتي يعتمد عليها الغير وعلى أساسها يحدد تعاملاته".
- شهادات المصادقة الإلكترونية الصادرة عن جهات أجنبية، وهذه الجهات الأجنبية تكون مختصة بإصدارها، إذ نصت المادة 22 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه:" تختص الهيئة باعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.[2]

وقد بينت المادتين 21-22 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني حالات وإجراءات وضمانات اعتماد الهيئة للجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في مصر، وهو ما سار عليه أيضا كل من قانوني إمارة دبي وتونس.

[1]: القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: إلياس ناصيف، العفو الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق ذكره، ص 89.

تمهيد:

طبقا للمادة 327 من القانون المدني[1] اعتدالمشرع الجزائري بالتوقيعالإلكتروني التي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه:"يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323[2] مكرر أعلاه، ولم يخص في بداية الأمر التوقيع الإلكتروني بحماية جنائية خاصة على غرار التشريع الفرنسي أو المصري أو مختلف التشريعات المقارنة، وإنما نظم حمايته جنائيا قانون العقوبات من خلال تنظيمه لجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة وجريمة التزوير.

وبصدور القانون رقم 04/15[3] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، أقر المشرع الجزائري صور لحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين بصفة خاصة.

[1]: القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 11، 2005.

[2]: المادة 323 مكرر من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 76.

[3]: القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني وانطلاقا من أنه مجموعة من البيانات في شكل إلكتروني، فإنه توجدخطورة الاعتداء عليه بجرائم تأخذ أشكالا وصورامتعددة، ونظرا لهذه الخطورة وضعت مختلف التشريعات الدولية والوطنية وسائل حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني، وعلى هذا الأساس .

المطلب الأول: الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع – التزوير والإتلاف

يتعرض التوقيع الإلكتروني لعدة جرائم ترتكب بطريقة آلية عن طريق العبث بمعلومات شخصية في نظام لحاسب الآلي، ما جعل المشرع الجزائري يسارع إلى إقرار حماية قانونية للتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني

يتحقق الاعتداء على التوقيع الإلكتروني بالاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني من خلال الدخول أو البقاء غير مشروع، وعالج المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال المادة 394[1] من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة أو يحاول ذلك".

تصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر، حيث يتم تجريم السلوك دون توقف ذلك عن نتيجة معينة، فهذه الجريمة ليست من جرائم الضرر المتطلب فيها حصول ضرر بالمجني عليه".

[1]: المادة 394 من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 76، صادرة بتاريخ10 يونيو 1966.

على ضوء المادة 394[1] مكرر من قانون العقوبات المذكورة أنفا، فإن السلوك الإجرامي للركن المادي يتخذ إما صورة الدخول المنطقي، وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني أو يتخذ صورة البقاء، وعليه فإن هذا السلوك قد يكون إيجابيا يتمثل في الامتناع عن الخروج من النظام.[2]

ويتحقق فعل الدخول بإساءة استخدام النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني عن طريق شخص الجاني غير المرخص له باستخدامه أو الدخول إليه، وغرضه من ذلك قد يكون الحصول على المعلومات والبيانات المخزنة داخل هذا النظام لاستخدامها في مصلحته أو مصلحة شخص أخر، وذلك من خلال استغلال خبرته في التحكم في الحاسب الألي واختراق نظامه الأمني.

وعلى هذا الأساس تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد، أي لا يشترط حصول نتيجة معينة، بمعنى أنه بمجرد الاتصال غير المشروع بالنظام يؤدي ذلك إلى قيامها.[3]

بناءا على نص المادة 394 [4]مكرر 1، اعتبر المشرع الجزائري أن:" الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث لا بد وأن يعلم الجاني بعدم أحقيته في الدخول إلى النظام، ومع ذلك تنصرف إرادته نحو الاتيان بهذا السلوك المجرم قانونا.

---

[1]:المادة 394 مكرر من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 76 صادرة بتاريخ10 يونيو 1966.

[2]: طرافي ياسمين، منصوري ياسمين، الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص56.

[3]: طرافي ياسمين، منصوري ياسمين، الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص57.

[4]: المادة 394 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 76.

وتجدر الإشارة أن ذلك لا يتأثر بالباعث من الدخول حتى لو كان الفضول أو التنزه أو إثبات القدرة على الانتصار على النظام، وجرم المشرع الجزائري الاعتداء على النظام المعلوماتي من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك ونص على معاقبة مرتكب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المنظومة.[1]

الفرع الثاني: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وإتلافه

يمكن تزوير التوقيع الإلكتروني أو إتلاف الرموز أو المعلومات ولإشارات التي يكون عليها بغرض ارتكاب جريمة وتغيير بياناته.

أولا: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

إن تزوير التوقيع الإلكتروني ليس كتزوير التوقيع العادي، ذلك أن التزوير في هذا الأخير يكون من خلال تقليد التوقيع الأصلي، في حين أن تزوير التوقيع الإلكتروني يكون من خلال اعتماد التزوير نفسه عن طريق الحصول عليه بطرق مختلفة، وبالتالي فإثبات التزوير في التوقيع الإلكتروني يختلف عن في التوقيع اليدوي.

وعلى الرغم من استحداث المشرع الجزائري لنصوص تعاقب الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي تضمنت بعض طرق التزوير كالتعديل والمحو والإدخال، إلا أن المشرع أغفل التطرق للتزوير الحاصل في المجال المعلوماتي.[2]

---

[1]: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص185.

[2]: حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، 2015-2016، ص77.

بمعنى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني بشكل خاص، الأمر الذي أثار جدلا بين مؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية وبين معارض لذلك، وكل اتجاه له أسانيده القانونية ومبرراته، إذ يرى الاتجاه المعارض أن الطرق التي حددها القانون والتي يتم بها التزوير لا تتلاءم ولا تتناسب إلا مع المحرر في صورته المادية، وهو في الغالب من الورق المكتوب.

أما الاتجاه المؤيد لإمكانية تطبيق هذه النصوص التقليدية فيرى أن مصطلح المحررات الذي استخدمه المشرع هو مصطلح واسع، يمكن أن تتدرج ضمنه المحررات التقليدية والمعلوماتية، بالإضافة إلى أن التوقيع الإلكتروني يؤدي الوظائف نفسها التوقيع التقليدي، وهو ما أقرته المادة 327 من القانون المدني الجزائري.[1]

ومنه فجريمة التزوير التوقيع الإلكتروني تختلف اختلافا كليا أو جزئيا عن تزوير التوقيع الإلكتروني التقليدي سواء في طريقة التزوير أو في طريقة الكشف عنها، وبتصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، والتي تنص في المادة 10[2] منها على أن:" الاستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة"، يكون قضى على هذا الجدل وأقر بالتزوير الذي يقع بواسطة التقنية الحديثة على التوقيع الإلكتروني، وتطبق العقوبات المقررة في القواعد العامة.

[1]: المادة 327 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 11، 2005.، صادرة بتاريخ 21 يونيو 2005.

[2]: المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم -252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تقنية المعلومات، جريدة رسمية عدد 02 صادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2014.

وتقوم جريمة التزوير في ركنها المادي بتغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على النحو الذي يسبب ضررا للغير، ويتمثل ركنها المعنوي في رغبة الجاني في استعمال التوقيع الإلكتروني دون وجه حق وانصراف إرادته للتغيير، ومتى توافر الركنان المادي والمعنوي قامت جريمة التزوير واستحق مرتكبها العقوبة.[1]

ثانيا: جريمة إتلاف جريمة التوقيع الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 394 مكرر 1^2 من قانون العقوبات، إذ حددت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 4.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية ، أو أزال أو عدل بطرق الغش المعطيات التي يضمنها، وانطلاقا من نص هذه المادة فإن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر الركن المادي والركن المعنوي.[3]

"يتخذ السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني صورة الإدخال والتعديل أو المحو، وينصب هذا السلوك على محل معين هو التوقيع الإلكتروني، ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل أساسا في تغيير الحالة التي كانت عليها بيانات أو معلومات التوقيع الإلكتروني.

---

[1]: عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014 ص 144.

[2]: المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 76، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[3]: مصطفى معوان، الإثبات في المعاملات الإلكترونية في التشريعات الدولية التوقيعات والبصمات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 99.

والمقصود بفعل الإدخال هو إدراج المعلومات أو البيانات على المعلومات التوقيع الإلكتروني من طرف الجاني بشكل غير مرخص به، أ هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بنظام معالجة المعطيات سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل".[1]

أما التعديل، فمعناه تغيير في البيانات أو المعطيات الموجودة في نظام معلومات التوقيع الإلكتروني واستبدالها بأخرى غير تلك الأصلية، في حين يشير فعل الإزالة إلى حذف كل أو جزء أو جزء من البيانات والمعطيات نظام المعلومات التوقيع الإلكتروني بغرض تحقيق مصلحة لشخص الجاني أو شخص غيره.

وبناءا على ما سبق يتضح أن جنحة إتلاف التوقيع الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وترتيبا على ذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإتلاف التوقيع الإلكتروني عن طريق الإدخال أو المحو أو التعديل في بياناته، إضافة إلى انصراف إرادته في ارتكاب الفعل المادي.[2]

وتتمثل النتيجة الجرمية بهذا المعنى في إلحاق الضرر بصاحب التوقيع الإلكتروني في ظل قانون العقوبات، أين لم يخص هذا المشرع التوقيع الإلكتروني بحماية جنائية في قانون خاص في بداية الأمر، ولكن مع صدور القانون رقم 04/15[3] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يكون المشرع الجزائري قد سن تشريعا يكفل تحقيق حماية جنائية خاصة بالتوقيع الإلكتروني.

---

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]: ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر (ديباجة الملتقى)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوق أهراس، 12-13 جانفي 2016.

[3]: القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04

بعدما اقتصر المشرع الجزائري في حماية التوقيع الإلكتروني جنائيا على ما منصوص عليه في قانون العقوبات، توجه نحو إصدار قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهو القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 أين أقر في هذا القانون حماية جنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال تعداده لمختلف الجرائم الواقعة عليهما.

ولقد أقر القانون المذكور حماية جنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال تعداده لمختلف الجرائم الواقعة عليهما، وسوف نركز على الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني من خلال هذا المطلب.-

الفرع الأول: جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير

نصت على هذه الجريمة المادة 68 من القانون 15-04 [1]والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دج إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني موصوف خاصة بالغير"، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال: الحيازة، الإفشاء، الاستعمال، وبالتالي بعد القيام بأحد هذه الأفعال كافيا لقيامها، فهي تعد من جرائم السلوك التي يعد فيها النشاط الإجرامي كافيا لقيامها.

الفرع الثاني: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير غرضها

جاء بنص المادة 71 من القانون رقم 15-04[2] المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000

[1]: المادة 68 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: المادة 71 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

دج إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون".[1]

ويظهر أن المشرع الجزائري اشترط قيام هذه الجريمة أن يتوفر صفة معينة في الجاني هي أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو أحد العاملين به، كما اشترط توافر الركنين المادي والمعنوي.

أما الركن المادي في هذه الجريمة تتحقق بإتيان الجاني بفعل إيجابي متمثل في استخدام بيانات التوقيع الإلكتروني في غير غرض المخصص لها، أو جمع البيانات الشخصية للموقع دون الحصول على الموافقة الصريحة منه.[2]

المبحث الثاني: الاعتداء على التصديق الإلكتروني

في إطار توجه المشرع الجزائري لمواكبة التحولات الدولية والمحلية، فيما يتعلق بخلق بيئة معاملات إلكترونية أمنة وموثوقة، وتعزيز آليات الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتصدي لمختلف الجرائم الممكن الاعتداء بها على التصديق الإلكتروني، وذلك بسنه لمواد ضمن قانون العقوبات رقم 04/15 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني

من خلال هذا المطلب، سوف نقوم بعرض مفصل لمختلف جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني وفق ما يلي:

[1]: المادة 43 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص186.

الفرع الأول:جريمة إصدار شهادة تصديق إلكترونية بدون ترخيص

نصت المادة 23 في فقرتها الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، والتي نصت على أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين كل من أصدر شهادة تصديق إلكترونية دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة".[1]

وتقوم على عدة أركان تتمثل فيما يلي:

1. الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أن الجاني ينتحل صفة مزود خدمات التصديق مرخص له على خلاف الحقيقة، شهادات تصديق إلكترونية دون ترخيص بذلك من الهيئة العامة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.[2]

كما أن الجاني في هذه الجريمة يخالف حكما صريحا، والمتمثل في أنه لا يجوز مزاولة نشاط شهادات التصديق، إلا بترخيص من الهيئة، ويعود السبب في تجريم هذا الفعل إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على شهادة التصديق الإلكتروني في حق الغير، حيث يكون مضمونها التسليم بصحة بيانات التوقيع الإلكتروني أو بيانات المعاملة المطلوب صدور شهادة التصديق عنها.[3]

---

[1]:وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة أولى، 2007، ص 196.

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 304.

[3]: عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 255.

ومما لا شك فيه أن هذا السلوك يضفي على الثقة التي يجب توافرها في المعاملات الإلكترونية، ومن ثم يتم التلاعب في بيانات التوقيع الإلكتروني التي تضمن صحتها هذه الشهادة.

ويمكن القول أن هذه الجريمة من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد، حيث يتكامل قيام الركن المادي فيها بمجرد إتيان الجاني لسلوك إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بدون ترخيص بدون تطلب حصول ضرر بجهة ما أو شخص ما.[1]

2. الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث لا بد فيها من توافر القصد لجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم الجاني بأنه يقوم بإصدار الشهادة دون ترخيص، وأن تتجه إرادته إلى هذا السلوك الجرمي ويقبل النتائج المترتبة عليه.

3. العقوبة:

تكيف جريمة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص بأنها جنحة معاقب عليها، وإضافة إلى العقوبات فإنه يحق للهيئة العامة لصناعة تنمية تكنولوجيا المعلومات إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني شرط الترخيص، وقف سريانه حتى زوال أسباب المخالفة، ويتم ذلك حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.[2]

ويعود السبب في تجريم فعل إصدار شهادة تصديق إلكترونية بدون ترخيص الهيئة المخولة قانونا بذلك، وهي الهيئة العامة لصناعة التنمية وتكنولوجيا المعلومات في القانون المصري مثلا، راجع للآثار الخطيرة التي تترتب على شهادة التصديق في حق الغي، حيث أن هذا السلوك يقضي على الثقة الواجب توافرها في المعاملات الإلكترونية.[3]

---

[1]: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص256.

[2]: محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 95.

[3]: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثاني:جريمة إفشاء أو نشر شهادة تصديق إلكتروني لغرض احتيالي

نص المشرع الامارتي على هذه الجريمة في المادة 26 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، والتي جاء فيها أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو نشر أو وف أو قدم أية شهادة مصادقة إلكترونية تتضمن أو تشير إلى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك"'.

وجزم المشرع هنا إلى إنشاء شهادة مصادقة إلكترونية وعرفها بنص المادة 01 من القانون نفسه على أنها:" الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق الإلكتروني يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة".[1]

ويلاحظ أيضا المشرع البحريني نص على هذه الجريمة في المادة 24 فقرة أ/ج من القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، والتي جاء فيها:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية:

- إنشاء أو نشر أو تحريف أو استعمال شهادة أو توقيع إلكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع".[2]

ونسجل من خلال التطرق للجريمتين سابقتي الذكر حول التصديق الإلكتروني، أنهما تتعلقان بالدرجة الأولى بمقدم خدمات التصديق أين أقرت بعض التشريعات تنظيم مسئولياته في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه، حيث نص التوجيه الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية لسنة 1999 على أن مقدم خدمات التصديق يكون مسئولا عن أي ضرر

[1]: ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[2]: المرجع نفسه، ص113.

يتعرض له الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها.

بالعودة إلى المادة 53[1] من القانون الجزائري رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أنها تنص على أنه:" يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسئولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص:[2]

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.
- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.
- التأكد من امكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.

وعليه يكون مزود خدمات التصديق الإلكتروني مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الذي يتعاقد معه، أو اتجاه ي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرتها، وذلك في إحدى الحالات المنصوص عليها.[3]

[1]: المادة 53 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، الطبعة 2، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.

[3]: كريمة زايدي، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 ص 51.

كما يتوجب على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني ضمان صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة التي يصدرها فيقع على عاتقه التحقق من هوية الأطراف الموقعة، وله على سبيل ذلك أن يطلب من هذه الأطراف ما يفيد صحة هذه البيانات والمعلومات، بحيث عند ثبوت تزوير من صاحب الشأن في هذه البيانات فإنه لا يكون مسئولا في هذه الحالة، ويقع على صاحب الشهادة أن يخطر الجهة كل تغيير أو تعديل فيها، وإلا فإنه يكون هو المسئول عن صحتها، غير أن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسئولا في حالة نسيانه تسجيل الشهادة، أو وجود أي إهمال من جانبه يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير".[1]

كذلك يكون مزود خدمات التصديق الإلكتروني مسئولا اتجاه أي شخص اعتمد على الشهادة بشأن ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحة هذا التوقيع، وكذا ضمان أن بيانات التحقق من صحة هذه هذا التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمد هو ذاته منشئ كل البيانات.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على حالة أخرى تقوم فيها مسئولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني من خلال ما نصت عليه المادة 54[3] من نفس القانون تقتضي بأن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسئولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء الشهادة، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

---

[1]: المرجع نفسه، ص 52.

[2]: المادة 54 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: المرجع السابق، ص 53.

وفي هذه الحالة إذا ما حدث وصدر قرار بتعليق العمل بشهادة إلكترونية أو إلغاءها وفقا لأحكام القانون، فإن هناك التزام يقع على جهة التصديق بنشر بيان يتعلق بذلك، سواء بسجلاتها الخاصة أو بمواقعها عبر الانترنت لتمكين المتعاملين الذين يعتمدون على الشهادات للتحقق من صلاحيتها للعمل، فإذا أغفلت جهة التصديق نشر مثل هذا البيان وترتب على ذلك ضرر للغير كانت مسئول عن تعويض ذلك الضرر.

عملا بالقانون رقم 15-04 [1]نص المشرع الجزائري على الحالات التي تنتفي فيها مسئولية جهة التصديق الإلكتروني، وهي كما يلي:

1. يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة و مفهومة من طرف الغير،وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسئولا عن الضرر الناتج عن استعمال هذه الشهادة عند تجاوز الحدود لمفروضة على استعمالها و هو ما نصت عليه المادة 55 من نفس القانون[2].

وهنا لا تكون جهة التصديق الإلكتروني مسئولة عن الضرر الذي ينتج عن استعمال الشهادة، وذلك عند تجاوز الغرض الذي استخرجت من أجله، وبذلك يجوز للجهة أن تحدد نطاق مسئوليتها، وذلك بوضع بعض الحدود على استخدام الشهادة التي تصدرها مثل تحديد مدة سريانها وقيمة التصرف الذي تحويه، بحيث لا يكون مسئولا عن تجاوز هذه الحدود سواء من صاحب الشهادة أو من الغير الذي يولي ثقة بها، شريطة أن يكون بوسع الغير العلو بهذه القيود بوسيلة تقنية ميسورة.[3]

[1]: القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: كريمة زايدي، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، مرجع سابق، ص 55.

2. تطرق المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 56[1] من القانون رقم 04/15 الذي تقضي بأن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يمكن أن يشير إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مسئولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

وهنا في هذه الحالة تنتفي مسئولية جهة التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تصيب أو لحقت بالشخص عند تجاوزه للحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها الشهادة كتقييدها بنوع معين من المعاملات، فإذا تجاوز من استند على هذه الشهادة هذه الحدود والقيود تحمل تبعية فعله، وعليه لكي يتمكن مزود الخدمة من دحض المسئولية يشترط تمكين الغير من العلم والاطلاع على تلك الحدود أو القيود المرجوة في استعمال الشهادة.[2]

3. في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسئولا عن الأضرار التي تصيب صاحب شهادة المصادقة، إذا لم يحترم هذا الأخير شروط استعمالها أو شروط إحداث إمضاء إلكتروني.

ومنه يمكننا القول بأن مسئولية جهة التصديق الإلكتروني تصدر الشهادة الإلكترونية، وتنعقد بمجرد ثبوت مخالفتها لأحد الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 53[3] والمادة 54[4] من القانون 04/15 وكذلك نص على حالات تنتفي فيها المسئولية في المادة 55[5] والمادة 56[1] والمادة 57 [2]من نفس القانون.

---

[1]: المادة 56 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسئولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري رقم 04/15، مقال منشور بتاريخ 2018/01/21، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 17.

[3]: المادة 53 من المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[4]: المادة 54 من المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[5]: المادة 55 من المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني في القانون رقم 15-04

بعدما اقتصر المشرع الجزائري في حماية التوقيع الإلكتروني جنائيا على ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، توجه نحو إصدار قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو القانون رقم 04/15 السالف ذكره، أين أقر هذا القانون حماية جنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال تعداده لمختلف الجرائم الواقعة عليهما.

الفرع الأول: حجية التصديق الإلكتروني في القانون رقم 04/15

تقوم هذه الحجية لصاحب الحق المحتج به، شرط أن تكون شهادة التصديق الكترونية متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشئت ضمنه، وأن لا تكون قد تعرضت لتعديل أو تدليس حتى لا تفقد قيمتها قانونية، وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة ولم ينفذ تكون هذه بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد إلكتروني مبرم بين شخص طبيعي أو معنوي أو العكس، نميز نوعين من الشهادات.

- شهادة تصديق إلكترونية وطنية
- شهادة تصديق إلكترونية [3]

وتقوم حجية الشهادة التصديق الإلكترونية التي تصدر في داخل تراب الجمهورية الجزائرية متى استوفت الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع، هل لشهادة التصديق الإلكتروني نفس الحجية التي تكون للوطنية، وهذا ما سوف نحاول شرحه من خلال ما يلي:[4]

---

[1]: المادة 56 من المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: المادة 57 من المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنية، 2011-2012 ص 44.

[4]: مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص45.

أولا: حجية شهادة التصديق الوطنية

لقد أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري أن الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية، وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية.[1]

وبغرض إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية، جاء في القانون المدني الجزائري يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالكتابة كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتهم.[2]

ثـــانيا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية

تكون لشهادة التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر شرط أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الأجنبي، هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها، ويعكس هذا مدى التعاون الدولي في مجال التجارة الإلكترونية، سيما وأنها تجارة عابرة للحدود الإقليمية، بمعنى أن البائع قد يكون في فرنسا والمشتري في الجزائر، ومقدم الخدمة في الصين، والشخص راغب الخدمة كاستشارة قانونية مثلا مقيم في الأردن، فكل هذه الأمور تبرر رغبة في ضرورة الاعتراف

[1]: لملوم كريم، الإثبات في معاملات الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،-2012، ص 76.

[2]: لملوم كريم، المرجع السابق، ص 77.

بالأثر القانوني لشهادات التصديق الأجنبية للحفاظ على حقوق الأفراد الذين يرتبطون بعقود ومعاملات في نطاق التجارة الإلكترونية.

وهو ما أدى بالمشرع الجزائري يعترف بقيمة الشهادات الأجنبية، ويجعلها بنفس مرتبة الشهادات المحلية، ولكن بشرط توافر مجموع شروط.[1]

- وجود اتفاقية بين الجزائر والبلد الأجنبي الصادر منه الشهادة تبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات باعتبارها هي المخولة قانونا بمراقبة عملية التصديق بموجب هذه الاتفاقية تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية.[2]
- مبدأ المعاملة بالمثل، والمتمثل في سريان شهادة التصديق الجزائرية في البلد الأجنبي، وسريان شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر
- تستلزم القواعد العامة للقانون، هو أن لا تكون شهادات التصديق الإلكترونية الأجنبية المعترف بها في الجزائر مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- ونستنتج أن القانون الجزائري ركز على ضرورة تلك الشهادات على الشروط المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، حول التأكد من استيفاء تلك الشهادات على العناصر اللازمة لبث الثقة والأمان فيها فكلما توافرت الشهادة الإلكترونية على الشروط المنصوص عليها، كلما اكتسبت المحررات الموقعة إلكترونيا حجية في إثبات المعاملات الإلكترونية.[3]

ويوجد ثلاث معايير أساسية تستند إليها الاعتراف بشهادة الإلكترونية الأجنبية وهي كالتالي:

---

[1]: بن جديد فتحي، مدى حجية لكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الأنترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد16، 2013، ص 109-113.

[2]: بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 115.

[3]: ألاء أحمد محمد حاج علي، مرجع سبق ذكره، ص113.

- أن تكون هذه الشهادات صادرة من هيئات تصديق تتضمن على الأقل مستوى من الوثوق الذي يتضمنه مزود خدمات التصديق الوطنية.
- أن تتمتع بالكفاءة التي تخضع في تقديرها للمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال.
- أن يكون هناك اتفاق ثنائي أو جماعي بين الدول المعنية.[1]

الفرع الثاني:الجنح في جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني في القانون رقم 15-04

تضمن القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جنح مختلفة، سوف نحاول من خلال ما يلي توضيحها مفصلة:

أولا: جنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني

نصت المادة 66[2] من القانون رقم 15-04 والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني".

وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك، قيامها يتطلب توافر الركنين الماديين والمعنوي، لأن الهدف من التجريم هو حماية الأطراف المتعاقدة من الحصول على معلومات خاطئة مما يهز الثقة المفترضة في التعاملات التجارية.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في تقديم الجاني لمعلومات وبيانات غير حقيقية بغرض الحصول على ترخيص يمنحه الأحقية والأهلية في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، كما لا تشترط هذه الجريمة حصول ضرر معين أو نتيجة جرمية، بل يكفي الإقبال على تقديم إقرارات كاذبة للحصول على الترخيص لقيامها.[3]

---

[1]: عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 33.

[2]: المادة 66 من المادة 55 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: محمد رضا أزور، التوقيع الإلكتروني من وسائل الإثبات، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 91.

ثـــانيا: جنحة الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف

ورد في المادة 67[1] من القانون رقم 04/15 ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادة 58[2] والمادة 59[3] من نفس القانون.

وتعتبر هذه الجريمة كسابقتها من جرائم الخطر، يقوم ركنها المادي بمجرد اتخاذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني موقف سلبي يتمثل في عدم إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه المحدد حسب أحكام المادة 41[4] من القانون رقم 04/15 السالف الذكر، والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتحقق بامتناع الجهة المختصة المرخص لها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني على الاستمرار في إصدارها دون إعلام السلطة الوصية بذلك".

ثـــالثا: جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير

نصت على هذه لجريمة المادة 68 [5]من القانون رقم 04/15 والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير".

---

[1]: المادة 67 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[2]: المادة 58 القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: المادة 59 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[4]: المادة 41 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[5]: المادة 68 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال : الحيازة أو الاستعمال، الإفشاء، وعليه بعد القيام بأحد هذه الأفعال كافية لقيامها، فهي تعد من جرائم السلوك التي يعد فيها النشاط الإجرامي كافيا لقيامها.[1]

رابعا: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير محلها

ورد في المادة 71 [2]من القانون رقم 04/15 على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى مليون دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 [3]من هذا القانون".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني هي أن يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو أحد العاملين بها، كما اشترط توافر الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن المادي في هذه الجريمة فيتحقق بإتيان الجاني بفعل إيجابي متمثل في استخدام بيانات التوقيع الإلكتروني في غير الغرض المخصص لها، أو جمع البيانات الشخصية للموقع دون الحصول على الموافقة الصريحة منه.[4]

سادسا: إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو بسحبه

ورد في نص المادة [5]72 من القانون رقم 04/15 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى مليوني دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص، أو كل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

---

[1]:عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2]:المادة 71 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[3]: المادة 43 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

[4]: عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 105.

[5]: المادة 72 من القانون رقم 04/15 السالف الذكر.

ولقيام هذه الجريمة، لا بد من توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي على اعتبار أن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص هي من الجرائم الشكلية التي يتطلب قيامها توافر السلوك الإجرامي فقط، وعليه يظهر أن المشرع الجزائري ومن خلال مجموعة النصوص المذكورة أعلاه، قد حافظ على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالعقوبة المقررة ومنحه الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.[1]

كما يتبين كذلك من خلال تعداد الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال القانون رقم 04/15 أن المشرع الجزائري، وعلى الرغم من عدم إدراجه ضمن تصنيف معين، غير أنه يظهر بأنه ميز بين نوعين رئيسيين من هذه الجرائم، مجموعة أولى تمثل الجرائم التي تلحق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على غرار الجرائم: الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف، إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، جمع البيانات الشخصية الموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها، إصدار شهادة التصديق الإلكتروني من دون ترخيص أو بسحبه، أين اشترط في هذه المجموعة شرط صفة الجاني المتمثل في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

وفيما يخص المجموعة الثانية، فتمثل الجرائم المرتبطة بطلب الخدمة، مثل جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق، حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير، واستعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الغرض التي منحت له.[2]

[1]: عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2]: www.univ.dzتم زيارة الموقع بتاريخ 2021/05/20 على الساعة 23:15.

وبتعداد مختلف الجرائم الواقعة على التوقيع و التصديق الإلكترونيين في ضوء مجموعة من التشريعات الأجنبية والعربية، والوقوف على الوسائل التي اعتمدتها مختلف هذه التشريعات للحماية الجنائية للتصديق الإلكتروني، ومن ثم تعداد هذه الجرائم في ظل التشريع الجزائري الذي تصدى لحماية التصديق الإلكتروني.

وأمام كل هذه التحولات التي شهدها ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراته على المعاملات الإلكترونية عامة، والتصديق الإلكتروني بصفة خاصة، ارتأى المشرع الجزائري إلى تعداد جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني، ورتب التزامات لأطرافها ومسئوليات.[1]

ومنه نستنتج أن التوقيع والتصديق الإلكترونيين رغم إقرار المشرع الجزائري لضمانات لهما من خلال القانون رقم 04/15، إلا أنه تقع عليهم جرائم، لذلك أقر لهم المشرع الجزائري حماية قانونية من خلال نفس القانون، كما وضح العقوبات والجزاءات التي تترتب عن الاعتداء على التوقيع والتصديق الإلكترونيين في قانون العقوبات.

[1]: الموقع الإلكتروني السابق.

على الرغم مما نظمته تشريعات دول مختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التصديق، وما يترتب عليه من مسئولية عن إخلالها بالتزاماتها، فمن واجب الأطراف التي تعول على شهادات التوقيع والتصديق الإلكترونيين بذل عناية معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة، وفيما إذا كان العمل بها موقوفا أو ما إذا كانت ملغاة، أو فيما وجد أي قيد على استعمالها.

ولقد توجهت عدة تشريعات دولية ووطنية في تنظيمها للتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلى إقرار قوانين مستقلة، وخاصة بهما، مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري بعد إقراره للقانون رقم 04/15 لسنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[120]، والذي ضمته كل ما يتعلق بالتعريفات ووسائل الحماية الجنائية.

فالتوقيع يتعرض لجرائم متعددة عبر الشبكة العنكبوتية ومثله مثل التصديق الإلكتروني التي باتت ترتكب فيه جرائم مستحدثة بنظم المعلومات المتطورة..

النتائج:

- التوقيع والتصديق الإلكترونيين نظام تكنولوجي متطور
- اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الإلكتروني على غرار مختلف التشريعات المقارنة
- اعتراف التشريعات الدولية والوطنية بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات بالدرجة نفسها للتوقيع التقليدي.
- عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلى تنظيم وتوضيح أحكامهما.

التوصيات:

- تكثيف الجهود الدولية والمساعي في مجال التعاون في المحافظة على سرية المعلومات والمحررات الشخصية في مجال تكنولوجيا الإعلام الآلي

[120]: القانون رقم 04/15 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية العدد6. 2015.

- إدراج التعديلات في القانون رقم 04/15 لتدارك الثغرات ذات العلاقة بالإحاطة القانونية بمختلف أنواع جرائم الاعتداء على التوقيع ولتصديق الإلكترونيين
- ضرورة توفير حماية قانونية صارمة والجزاء على كل من يعتدي على التوقيع والتصديق الإلكترونيين
- فيما يخص الجرائم التي تقع على التوقيع والتصديق الإلكترونيين لا بد من تشديد العقوبات على مرتكبيها، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. إلياس ناصيف، العفو الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

3. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، مصر، 2005.

4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2000.

5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2000.

6. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

8. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الواقعة القانونية، الطبعة 2، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

9. مصطفى معوان، الإثبات في المعاملات الإلكترونية في التشريعات الدولية التوقيعات والبصمات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

10. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ب- الكتب المتخصصة:

1. أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

2. عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق لجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

2. حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق لجامعة بسكرة، 2015-2016.

3. طرافي ياسمين، منصوري ياسمين، الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، جامعة أوكلي منحد أولحاج، البويرة، 2016-2017.

4. عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014.

5. عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

6. لملوم كريم، الإثبات في معاملات الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

7. محمد رضا أزور، التوقيع الإلكتروني من وسائل الإثبات، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009.

8. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ثالثا: المجلات والملتقيات والمداخلات

1. أوشن حنان، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني.

2. بن جديد فتحي، مدى حجية لكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الأنترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد16، 2013.

3. ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر (ديباجة الملتقى)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوق أهراس، 12-13 جانفي 2016.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 76.

2. الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 76.

3. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني.

4. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

5. المرسوم رقم 162/07 المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال والمطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية- جريدة رسمية عدد 37، 2007.

6. المرسوم الرئاسي رقم -252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تقنية المعلومات.

7. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1934، الموافق ل 20 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد06، 2015.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1www.univ.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار العام للتوقيع والتصديق الإلكترونيين	
تمهيد	06
المبحث الأول:ماهية التوقيع الإلكتروني	07
المطلب الأول:مفهوم التوقيع الإلكتروني	07
الفرع الأول:تعريف التوقيع الإلكتروني	07
الفرع الثاني:آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني	12
المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني وشروطه	16
الفرع الأول:صور التوقيع الإلكتروني	16
الفرع الثاني:شروط التوقيع الإلكتروني	18
المبحث الثاني:ماهية التصديق الإلكترونية	23
المطلب الأول:مفهوم التصديق الإلكتروني	24

الفرع الأول:تعريف التصديق الإلكتروني	24
الفرع الثاني:طبيعة التصديق الإلكتروني المطلب الثاني:شهادة التصديق الإلكتروني	26
المطلب الثاني:شهادة التصديق الإلكتروني	27
الفرع الأول:مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني	27
الفرع الثاني:أنواع شهادات التصديق الإلكتروني	30
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين	
تمهيد	37
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني	38
المطلب الأول: الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع – التزوير والإتلاف	38
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النظام المعلوماتي للتوقيع الإلكتروني	38
الفرع الثاني: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني وإتلافه	40
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 15-04	44
الفرع الأول: جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير	44
الفرع الثاني: جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير غرضها	45

المبحث الثاني: الاعتداء على التصديق الإلكتروني	**45**
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني	**46**
الفرع الأول:جريمة إصدار شهادة تصديق إلكترونية بدون ترخيص	**46**
الفرع الثاني:جريمة إفشاء أو نشر شهادة تصديق إلكتروني لغرض احتيالي	**48**
المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني في القانون رقم 15-04	**50**
الفرع الأول: حجية التصديق الإلكتروني في القانون رقم 04/15	**50**
الفرع الثاني:الجنح في جرائم الاعتداء على التصديق الإلكتروني في القانون رقم 15-04	**53**
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

إن توفير الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الأنترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية وهو ما يتطلب استحداث أجهزة محايدة تتولى عملية حماية البيانات والمعلومات المتبادلة بين المتعاملين وتأكيد صحتها، وفي هذا المجال جاء المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-04 بجملة من الالتزامات القانونية والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الواقعة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الكلمات المفتاحية:

1/التوقيع الإلكتروني 2/التصديق الإلكتروني 3/المشرع الجزائري 4/نظم المعلومات 5/ جرائم إلكترونية

Abstract of The master thesis

Providing confidence and security for dealers via the Internet comes at the forefront of the guarantees that must be available for the prosperity of electronic transactions, which requires the development of neutral devices that handle the process of protecting data and information exchanged between dealers and confirming their validity. Legal obligations and penalties for perpetrators of crimes against electronic signature and ratification.

key words:

/1Electronic signature 2/ Electronic ratification 3/ Algerian legislator 4/ Information systems 5/ Electronic crimes